

ملكه امره اذ ان نوى غيره صدق فيما عليه ان يعنه او يتعنه فهو
 حر تعقد بالخير حث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل اذ لم يقع
 قلدا فاعتقوا ردو حث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة في
 طالق طلقت الخلفة على المنى الى بيت الله او الى الكعبة حج او عمر
 ماشيا فان ركب ارضا مما بخلاف الحرم او الدهاب الى بيت الله
 او المنى الى الحرم او الصفا والمروة عبد حر اذ لم يحج العام فشهدا
 بخره بالكوفة لم يعقروا حث في الايام بصرم ساعة بنية وفي صوما
 اذ يوم ما يوم ولا يصلي بركعة وفي صلوة ان لم يسبح في ركعة
 فهو هدى فملك قطنا تغزلته ونسج فليس فلو هدى لبس خام
 او عقد لولو لبس على الخاتم فضة لا يجلس على الارض فجلس على سباط
 او حصر او ايتام على هذا الفرائض فجعله فراشا خروفا م عليه
 او لا يجلس على سير فجعله فرقة سير اخر لا يجتنب ولو جوع على الفوت
 قران على السير بساط او حصر حث باب الهبة
 6

في الضرب والقتل وغير ذلك ضربتلك وسولك وكلمتك ودخلت
 عليك تقيده بالحق بخلاف الغسل والحمل والتمتع لا يضرب امرأته
 قد شعرها ارتقنها او عرضها حث ان لها قتل فلا قلدا
 وهو ميت ان علم به حث والا لامادون الشهر قريب وهو
 ذوقه بعد يقضيه بنية اليوم فضاة ذوقا او بخرجة او
 مستحقة بر ولو رصا او سقوة لا والسبح به قضا لا الهبة
 لا يقض بنية ذوقا او ذوقه قرض بعضه لو حث حتى
 يقض كله منفردا لا يتفويض ذوقا او الامانة او غيرها
 يسوي قلدا لو حثت ملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابد الفعل
 بتمرة ولو حلفه والى بغيره بكل ما عجز تقيده بقيام ولا يته ببراءة الهبة
 لا قبول بخلاف البيع لا يستم مكانا لا يجتنب بنم وذر ويا تسمي النفس
 والورد على الورد حلف لا يتزوج من زوجة فضولى واجاز بالفور حث
 وبالنعل اودان بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له وله دين على مقلس

ويدخل المدينة

عاده وعلى الايام على السطح او المكنان
 لا يبعد جاسا واما على التراب والشراب
 عاده وعلى الايام على السطح او المكنان
 لا يبعد جاسا واما على التراب والشراب